ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون

الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

جاء في المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون..."، وما يهمنا هنا هو ما أذن به القانون، وهو ما يعبر عنه الفقه القانوني باستعمال الحق[1]، فالنظام القانوني كل متكامل، فإذا أعطى المشرع حقا للفرد فلابد أن يكفل له الحماية في استعماله، فلا يسوغ أن يمنح القانون حقا لفرد ثم يسلبه الوسائل اللازمة لاستعماله، ومن ثم كان استعمال الحق سببا عاما من أسباب إباحة الجريمة، ما دامت هي الوسيلة اللازمة لمباشرة الحق الذي قرره المشرع[2].

تطبيقا لذلك نجد بأن الضرب فعل مجرم، لكنه إذا كان استعمالا لحق التأديب بالنسبة للابن أو الزوجة فهو مباح في كل من القانون والشريعة الإسلامية، ذلك أنهما يوجبان على الزوجة طاعة زوجها، ويمنحان بذلك للزوج حق تأديب زوجته، كما أن تربية الصغار وتنشئتهم نشأة طيبة تقتضي بطبيعتها أن يؤدبوا، ففي التأديب تحقيق لصالح الجماعة، غير أن الضرب مقيد بالغرض منه، فلا يباح إلا من أجل تحقيق تلك المصلحة[3].

بناء على ذلك نجد بأن الرابطة الأسرية، تحد من التجريم، وتشكل سبب إباحة في جريمة الضرب، وفيما يلي سوف نتطرق إلى حق تأديب الزوجة فقط، حيث نتطرق في هذه المقالة إلى ماهية التأديب، ثم نبين مصدر هذا الحق، ثم شروط استعماله، كما سوف نتطرق إلى المسؤولية المترتبة عن تجاوز حدود الضرب المباح، لنقف في الأخير على تقييم الأخذ بهذا الحق.

أولا / ماهية التأديب:

1 - التأديب لغة:

يقال أدبته أدبا من باب ضرب أي علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، وأدبته تأديبا إذا عاقبته على إساءته[4].

2 - التأديب اصطلاحا:

التأديب بصفة عامة يعني الضرب والوعيد والتعنيف، وهو في مجال الزواج يمنح الزوج الحق في تهذيب وإصلاح زوجته الناشر بوسائل محدودة منها الضرب وتقييد الحرية[5].

والضرب المقصود به التأديب في هذا المقام، إذا نظر إليه بصورة مستقلة عن صاحب الحق في التأديب، وعن من يوجه إليه، نجده يشكل نشاطا إجراميا معاقبا عليه سواء في قانون العقوبات أو في الشريعة الإسلامية.

ونشير إلى أن نظام التأديب داخل الأسرة، قد وجد منذ أقدم العصور، فكان رب الأسرة صاحب سلطة على مختلف أعضاء أسرته من زوجات وأولاد وعبيد، وكانت سلطته مطلقة بلا قيد، وليس لأحد أن يتدخل في كيفية معاملة رب الأسرة لأفرادها، هاته المعاملة التي كانت بالغة في الشدة والصرامة بحيث تصل إلى القتل في بعض الأحيان. وقد عمّ هذا النظام المتسلط غالبية الحضارات القديمة، ونجد أن عرب الجاهلية، قد أعطوا للأب سلطات غير محدودة، فكان له أن يقتل أحد أبنائه، كما له أن يتصرف فيهم كما يشاء، إذا ما رأى بأن عددهم تجاوز ما يرغب فيه، فله أن يتخلص منهم بالقتل

أو الوأد أو البيع، ومع ظهور الإسلام تحولت السلطة المطلقة إلى مجرد ولاية، ونزلت السور والآيات القرآنية المحرمة لقتل الولد ووأد البنات.

ثم نجد أنه مع ظهور الدولة، وتوسع سلطاتها تقلصت سلطات الأب على أسرته، إلى أن انحصر حق التأديب في تأديب الزوجة على أساس السلطة الزوجية، وتأديب الأولاد على أساس السلطة الأبوية، ونجد أن الأب وهو يستعمل حقه في التأديب لا يهدف إلى مجرد تطويع المؤدب، بل نجده كان يؤدي واجبا من واجباته تجاه السلطة العامة. فكان مسؤولا عن النظام الذي يقوم داخل الأسرة وعن شرفها، وأعتبر بمثابة القاضي الذي لابد منه في حل مشاكل الأسرة، وكانت المحاكم النظامية لا تتدخل إلا باعتبارها محكمة درجة ثانية، تعيد النظر في قرارات رب الأسرة التي تم الطعن فيها، وباعتبار أن التأديب واجب يقع على رب الأسرة، فإن هذا الأخير إذا تهاون في عقاب أحد أفراد أسرته يعاقب من طرف السلطة العامة، ونضرب مثلا لذلك أنه كان يحكم على رب الأسرة المتهاون في تأديب أفراد عائلته بالغرامة في القانون الفرنسي القديم.

ومن أجل مراقبة سلطة الآباء في استعمال سلطتهم القضائية، نجد أنه فتحت السجون العامة في فرنسا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي يحكم بها رب الأسرة، وهكذا نجد أن الدولة تدخلت شيئا فشيئا في سلطات رب الأسرة حتى وصل الحال إلى ما هو عليه الآن[6].

ثانيا / مصدر حق التأديب:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد فيه نصا صريحا يمنح حق التأديب للزوج على زوجته، على خلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية، إذ نصت صراحة على حق التأديب الممنوح للزوج واعتبرته سببا من أسباب الإباحة. فنجد أن المادة 35 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات نصت على أنه: "يعتبر استعمالا للحق: 1 – تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا وقانونا..."، كما جاء في المادة 41 من قانون العقوبات العراقي أنه: "يعتبر استعمالا للحق تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا وقانونا..."، ونصت المادة 186 من قانون العقوبات اللبناني على أنه: "لا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون، ويجيز القانون: 1 – ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباءهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام..."، والملاحظ على هذا النص الأخير أن جانبا من الفقه اللبناني ينكر حق تأديب الزوجة لعدم وجود نص صريح على ذلك، وهو نفس الانتقاد الذي وجه للمادة 313 من قانون العقوبات المجري التي نصت على أنه: "لا يجب إصدار أية عقوبة بالنسبة للإضرار الجسدي الطفيف الذي يقوم به شخص يكون له حق التأديب[7]. غير أنه بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون المدني، وكذا المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، نجد أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا من مصادر القانون، وبالنظر إلى عبارة "ما إذن به القانون" الواردة في نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن الشريعة الإسلامية تدخل ضمن كلمة القانون، ذلك أن "القانون" لا يقصد به التشريع أي القانون بمفهومه الضيق، في هذا المقام، بل القانون بمفهومه الواسع، ولما كان حق التأديب منصوصا عليه في الشريعة الإسلامية فإنه يعتبر كذلك في المنظومة القانونية الجزائرية، ويعتبر سببا من أسباب الإباحة، وهذا هو المعول عليه عند غالبية شراح قانون العقوبات الجزائري[8]. غير أن هناك من يرجع حق التأديب المقرر للزوج على زوجته إلى العرف[9]، غير أننا لا نرى قانونية هذا الطرح، لتجاهله مصدرا مهما للقانون وهو الشريعة الإسلامية، التي تسبق العرف في القانون الجزائري على العموم وفي قانون الأسرة على الخصوص، كما نشير إلى أن هناك من الشّراح من ينكر حق تأديب الزوج لزوجته، حيث يذهب الدكتور أحسن بوسقيعة[10] إلى أن "حق تأديب الزوج لزوجته، وإن كان مقررا في الشريعة الإسلامية، إلا أن مثل هذا الحق لا يمكن التحجج به أمام القاضي الجزائي، إذا ما قدمت زوجته شكوى ضده من أجل الضرب، ذلك أن قانون العقوبات الجزائري قانون

وضعي ومن ثم فلا يؤخذ بما هو مقرر في الشريعة الإسلامية إلا إذا كان متوافقا مع قانون العقوبات مثلما هو الحال بالنسبة لحق تأديب الصغار". ونجد أن هذا الرأي وإن وجد ضالته عند الحديث على إعمال مبدأ الشرعية، غير أنه عند الغوص في عمق القانون الجنائي، وبالضبط عند تفسير نصوص أسباب الإباحة، نجد بأن الرأي الراجح يذهب إلى أن قواعد الإباحة هي قواعد أصلية، استنادا إلى أنها تصدر عن مبادئ قانونية عامة، منها مبدأ احترام القانون ومبدأ استعمال الحق، ويترتب عن كون قواعد الإباحة أصلية أنه يجوز القياس عليها متى توافرت العلة في الحكم الذي يطبق عليه سبب الإباحة، وإذا كان القياس جائزا بصددها فيجوز تفسيرها تفسيرا واسعا من باب أولى[11].

تطبيقا لما سبق وقياسا على علة تأديب الأطفال، وهي المحافظة على تماسك الأسرة والمجتمع، فإنه يجوز تأديب الزوجة من أجل نفس العلة. يضاف إلى ذلك أن كلمة "القانون" تؤخذ بمفهومها الواسع كما أشرنا أعلاه، والشريعة التي تعتبر مصدرا من مصادر القانون تبيح تأديب الزوجة. كما نجد أن الباحثة شريفة قشي ذهبت أيضا إلى عدم الاعتداد بحق تأديب الزوجة، تأسيسا على قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى (سابقا) بتاريخ 24 مارس 1970، حيث طرحت أمام المجلس الأعلى قضية نظر فيها المجلس القضائي بمستغانم وحكم فيها ببراءة الزوج، الذي أحدث جروحا بزوجته تدخل تحت طائلة المادة 442 عقوبات، وكان أساس الحكم من الناحية القانونية حق تأديب الزوج لزوجته، فنقض المجلس الأعلى هذا القرار مؤسسا موقفه على عدة اعتبارات: اعتبارات إيديولوجية: تمثلت في التذكير بالمجهودات التي تبذلها الدولة الجزائرية لوضع وترسيخ فكرة المساواة بين المرأة والرجل في كل الميادين. اعتبارات قانونية: تتمثل في رفض تفسير وتطبيق قاضي مستغانم للمادة 39 عقوبات الخاصة بأسباب الإباحة، واعتباره الأذى الذي أوقعه الزوج بزوجته استعمالا للحق ضمن أسباب الإباحة، وبذلك استبعاده لنص تجريمي واضح، وإحلال أحكام محله ترمي إلى وضع الزوجة تحت سيطرة الزوج[12]. والرد على ما سبق يكمن في أن هذا القرار جاء منعزلا، فلم يكرس إعماله بقرارات أخرى على حد علمنا، كما أنه لا قوة قانونية له في ظل أنه لم يصدر عن الغرف المجتمعة، فلم يرق إلى مرتبة الاجتهاد ليصبح مصدرا من مصادر القانون، ناهيك أن وقائع القضية غير متطابقة والتأديب الذي نحن بصدد دراسته، لأن الجاني كما هو واضح أحدث جروحا بالضحية، وهذا الفعل يشكل جريمة بلا خلاف، ذلك أن التأديب ينحصر في الإيذاء الخفيف الذي لا يخرج عن نطاق الضرب، ولا يحدث أثرا وسوف نأتي على تفصيل ذلك لاحقا. غير أن هذين الرأيين قد يرقيان إلى الواجهة، خاصة بعد أن تمّ إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري بالقانون رقم 05 – 09، حيث كانت تنص هذه المادة على: "طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد مشى على درب المشرع الفرنسي، الذي كان يعطي للزوج حق الطاعة على زوجته حماية لها، كما كان مقررا بالمادة 213 من القانون المدني، قبل تعديلها سنوات 1938، 1942، 1970، حتى أن المادة 1388 من القانون المدني الفرنسي منعت كل شرط يخالف واجب الطاعة وواجب حماية الزوج لزوجته، وقد تدخل المشرع الفرنسي بالقانون 70 – 459 الصادر في 04 يونيو 1970، ليؤكد إلغاء سلطة الزوج في رئاسة العائلة، ونص على أن الزوجين يضمنان معا إدارة العائلة معنويا وماديا وتربية الأولاد وتهيئة أسباب مستقبل حياتهم[13]. وشبيه بهذا النص ما جاء في التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري، حيث نصت المادة 36 على أنه: "يجب على الزوجين... التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم". ولأن المشرع الفرنسي بإلغائه سلطة الزوج على زوجته يكون بذلك قد نزع منه أيضا الحق في تأديبها، فإن المشرع الجزائري إن أراد تقليده عليه أن ينص صراحة على عدم وجود حق تأديب الزوجة، بنص تشريعي صريح مخالف لما هو معمول به في الشريعة الإسلامية من أن للزوج حق تأديب زوجته.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، نجدها تستند في تقريرها لحق الزوج في تأديب زوجته على الكتاب والسنة، فقد جاء في كتاب الله قوله عز وجل: ([illegible]) [من الآية 34 من سورة النساء]، ومما يستفاد من هذه الكريمة هو قوامة الرجل على المرأة، وواجب على الزوجة طاعة زوجها، فيما ليس فيه معصية للخالق، وفي حالة عدم طاعة زوجها أي نشوزها، يحق لهذا الأخير لحملها على طاعته تأديبها، عن طريق الوعظ ثم الهجر وإن لم ينفع ذلك يحق له ضربها[14].

وقد جاء في تفسير هذه الآية أنها نزلت في حق سعد بن الربيع، عندما نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد فلطمها، فقال أبوها: يا رسول الله أفرشته كريمتي فلطمها، فقال عليه الصلاة والسلام: "لتقتص من زوجها"، فأنصرفت مع أبيها لتقتص من زوجها، فقال رسول الله ﷺ: "ارجعوا هذا جبريل أتاني" فأنزل الله: ([illegible]...) الآية، فقال عليه أزكى صلاة وسلام: "أردنا أمرا وأراد الله غيره" وفي رواية أخرى "أردت شيئا وما أراد الله خير" ونقض الحكم الأول[15].

بالإضافة إلى ما تقدم نورد قوله سبحانه وتعالى: ([illegible]) [الآية 44 من سورة ص]، ويستدل من هذه الآية الكريمة على إباحة تأديب الزوج لزوجته، فها هو سيدنا أيوب عليه السلام، يحلف أنه سيضرب زوجته، وعندئذ خاطبه المولى عز وجل بأن يضرب زوجته ولا يحنث في اليمين[16].

كما قال الله تعالى: ([illegible]) [من الآية 06 من سورة التحريم]، ومما لا شك فيه أن الوقاية للأهل من النار، لا يتأتى إلا إذا منح الزوج سلطة تأديب زوجته وذويه، إذا أعرضوا عن الصراط المستقيم[17].

أما من السنة النبوية الشريفة، فنجد أنه مما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهم شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مباح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا...".

ويستدل من هذا الحديث على حق الزوج في تأديب زوجته متى ارتكبت معصية، وذلك بالهجر في المضجع والضرب غير المبرح، كما يستدل على ذلك بما روي عن حكيم بن معاوية عن أبيه، أن رجلا سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ فقال: "أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت".

كما روي عنه ﷺ أنه قال: "لا تضربوا إماء الله"، فجاء عمر إلى رسول الله فقال: ذئرن (أي أن النساء تجرأن ونشزن وغلبن) على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثيرات يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ: "لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم"[18].

وكذا قوله ﷺ: "لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته"[19]، وقد علق الإمام أحمد رحمه الله على هذا الحديث بقوله: "لأنه قد يضربها لأجل الفراش فإذا أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب"[20].

وبالنظر إلى هذه الآيات والأحاديث، نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية متفقون على أن للزوج تعزير زوجته عند نشوزها[21]، وله أن يضربها ضربا غير مبرح وغير مشين، فإن التزم الحدود المأذون فيها فلا يعد ذلك جريمة دون خلاف[22].

ثالثا / شروط استعمال حق التأديب:

هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتحقق لكي يحل للزوج استعمال حقه في التأديب على زوجته، وسوف نفصل هذه الشروط فيما يلي:

1 - صفة المؤدَّب والمؤدِّب:

إن تأديب الزوجة من الحقوق الخاصة بزوجها، فلا يجوز لغيره من أهله أو أهلها أن يؤدّبها، ويثبت هذا الحق للزوج سواء كانت الزوجة قاصرة أو راشدة، وهذا الحق من الحقوق الشرعية التي لا تجوز الإنابة فيها[23]، وإذا حدثت عوقب المعتدي على الزوجة كفاعل أصلي، وعوقب الزوج كشريك.

إضافة إلى ما تقدم، نشير إلى أن حق تأديب الزوجة هو حق يثبت بثبوت الزوجية، ويزول بزوالها، فمناط هذا الحق هو الزوجية، فإذا انقضت العلاقة الزوجية زال حق الرجل في تأديب من كانت زوجته[24].

2 - موجب تأديب الزوجة:

لا يجوز للزوج تأديب زوجته إلا إذا صدر عنها معصية[25]، وقد ورد هذا الشرط في الآية الكريمة، (...) [من الآية 34 من سورة النساء]، وإن كانت الآية قد عبرت عن المعصية بلفظ النشوز، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يعرفون النشوز بأنه عصيان المرأة فيما أمرها الله أن تطيعه فيه[26].

والجدير بالذكر أنه ليس كل ترك لطاعة الزوج من قبل زوجته يجعلها ناشزا، ويعتبر ذلك معصية منها، وإنما يتعين أن لا تكون الطاعة المطلوبة من الزوج تنطوي على معصية[27]، ويستدل على ذلك بقوله ﷺ: "لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف"[28].

إضافة إلى ما سبق نجد أنه لا خلاف بين الفقهاء[29]، حول حق الزوج في تأديب زوجته، إذا تعلقت معصيتها بحق من حقوقه، كخروجها من المنزل دون إذن منه، أو عدم إجابته للفراش، أو السماح لمن يكره بالدخول إلى منزله. غير أنهم اختلفوا فيما يتعلق بالمعصية في حق الله تعالى، كتركها للصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج، فنجد أن الحنفية في رواية والمالكية في قول والشافعية في وجه، يذهبون إلى أنه لا أثر للزوجية على جرائم التعزير الواجبة حقا لله تعالى، لأن الحق فيها للإمام فلا يجوز للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها[30]. بينما يذهب أصحاب الرأي الثاني، وهم الحنابلة، وقول للمالكية، والشافعية في وجه، ورواية للحنفية، أن لقرابة الزوجية أثر في محو وصف جرائم التعزير الواجبة حقا لله تعالى، فإذا ضرب الزوج زوجته لحق الله تعالى، فلا يعد ذلك جريمة بل هو مباح له وجائز في حدود التأديب[31].

والرأي الراجح هو الرأي الثاني، ذلك أن أمر الزوج لزوجته بالصلاة ونحوها، يدخل في باب طاعته، فإذا لم تستجب، له أن يضربها حملا لها على طاعته في ذلك[32]، كما أن هذا الرأي مطابق لحديث الرسول ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته"[33]، والرعية هنا هي الزوجة وكذا الأولاد[34].

يضاف إلى ما سبق، أن الفقه يشترط لكي يحق للزوج تأديب زوجته عند معصيتها، أن لا تكون هذه المعصية تشكل جريمة ورد فيها حدّ مقدّر، وأن لا يكون أمر هذه المعصية التي ارتكبتها

الزوجة قد رفع إلى الإمام، وإن كان يحق للزوج في هذه الحالة الأخيرة تأديب زوجته إذا أراد القاضي إصلاحها على يد زوجها[35].

3 - حدود تأديب الزوجة:

أباحت الشريعة الإسلامية للزوج أن يؤدب زوجته بالوعظ، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب، ويجب التدرج في التأديب بهذه الوسائل، وهو قول أكثر الفقهاء[36]. ذلك أن هناك من الفقهاء من يرى بأن حرف الواو الوارد في الآية 34 من سورة النساء (▫•🡒🕭❑⓿🡒🙰🡒•▫ ❶Ⅱ🡒🕭❑🡐🖃🙰❽⇳🙰🜲◆❑☎ 🖍🡕🖎🝰•🝰🖂☺🝰🝰🜲 ❽🙰× ❶Ⅱ🡒🕭❑ᛕ❽🡒🖍🙰🜲◆❑)، يفيد الجمع كما هو معروف في اللغة العربية، وعلى ذلك فإن للزوج أن يبدأ بأي عقوبة شاء وله أن يجمع بين العقوبات. غير أنه يردّ على ذلك بأن ما جاء في الآية الكريمة من قبيل الترقي من الضعيف إلى القوي إلى الأقوى، إنما يدل على الترتيب، وعدم الانتقال إلى الأعلى إلا إذا حصل الغرض الأدنى[37].

وقد وضع العلماء شروطا ينبغي مراعاتها عند استخدام الضرب كوسيلة للتأديب، نجملها فيما يلي:

أ – أن لا يلجأ إلى الضرب إلا بعد فشل محاولات التأديب بالوعظ ثم الهجر.

ب – أن يكون الضرب غير مبرح، بأن لا يظهر أثره، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين لحما ولا يسيل دما، كنحو اللكزة بالسواك، أو ما يكون باليد كالصفع على الظهر، أو بمنديل ملفوف، وأن لا يكون الضرب بسوط ولا خشب، ولا يجوز للزوج أن يضرب زوجته ضربا شديدا، حتى لو غلب على ظنه أنها ستترك المعصية وتعود لطاعته، ذلك أن الضرب وسيلة للتعبير عن عدم رضا الزوج عن نشوز زوجته لا غير.

ج – أن لا يضرب الزوج الوجه موضع الجمال، ولا يقع الضرب على المهالك، لأن الغرض من الضرب التأديب وليس الإتلاف والتشويه.

د – أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب سوف يؤدي إلى إصلاح الزوجة، وعودتها عن نشوزها ومعصيتها، لأن الضرب وسيلة إصلاح، والوسيلة لا تشرّع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها، وإلا فلا يضربها[38].

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في مدى جواز التأديب لأول معصية، إذ يرى مالك وأبو حنيفة[39]، أن الضرب لا يكون لأول معصية، وإنما يكون لتكرار المعصية والإصرار عليها، فإذا عصت أول مرة وعظها بالرفق واللين، وإن عادت كان له أن يهجرها، فإن عادت كان له أن يضربها، والعلة عندهما أن الواو في الآية 34 من سورة النساء، وردت للترتيب، كما أن المقصود من التأديب هو الزجر عن المعصية في المستقبل، وعلى ذلك يكون الوعظ ثم الهجر ثم الضرب، وهذا يتفق مع الرأي المرجوح في مذهبي الشافعية والحنابلة. أما الراجح عندهما أنه يحق للزوج ضرب زوجته سواء تكررت المعصية أم لم تتكرر، وسواء سبق الضرب وعظ وهجر أو لم يسبقه شيء من ذلك، وحجتهم في ذلك أن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار، وأن حرف الواو في الآية جاء لمطلق الجمع وليس للترتيب[40].

ويترتب على هذين الرأيين، أن الزوج حسب الرأي الأول إذا ضرب زوجته لأول معصية أو ثاني معصية يعاقب على فعله، أما من يضربها للثالثة فلا تقوم جريمة الضرب، إذا ثبت أنه وعظها وهجرها في المعصيتين السابقتين. أما إذا أخذنا بالرأي الثاني، فيترتب على ذلك أن من ضرب زوجته لأول معصية لا يعاقب على ضربها لأنه استعمل حقه في حدوده المقررة[41].

4 - حسن النية عند استعمال حق التأديب:

يشترط أن يكون الزوج عند استعماله لحقه في تأديب زوجته، قد قصد التأديب فحسب، فإذا ضربها بغضا وكرها لها، أو طمعا في مالها، فلا تحول الرابطة الزوجية دون عقاب الزوج[42]، ذلك أنه

يكون بعمله هذا قد تعسف في استعمال حقه، ولا يجوز له الاحتجاج به[43]. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى ضرورة التفريق بين التعسف في استعمال الحق والتجاوز في استعماله، ذلك أن التعسف لا يعني الزيادة عن الحدود المباحة، ولكن الاستعمال يكون في غير ما شرّع الحق. أما التجاوز فمعناه الزيادة على القدر المحدد والمبالغة في الكيفية والأداة المستعملة، وعلى ذلك نشير إلى أن القول بتجاوز حدود استعمال الحق للتدليل على سوء النية يعتبر قولا مجانبا للصواب[44].

رابعا / المسؤولية عن تجاوز حدود تأديب الزوجة:

لقد اتفق الفقهاء على أن الزوج مسؤول مسؤولية مدنية وجنائية إذا خرج عن حدود التأديب[45]، غير أنهم اختلفوا في الحالة التي يلتزم فيها بحدود التأديب، ومع ذلك تموت الزوجة أو تصاب بعاهة أو جرح.

فنجد أن الإمام مالك وكذا الإمام أحمد، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، ذهبوا إلى عدم ضمان الزوج إذا تلفت الزوجة في التأديب المشروع، لأن استعمال الحق في حدوده المقررة عمل مباح لا مسؤولية فيه، كما لو عزر الإمام إنسانا فمات[46].

بينما ذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي، إلى القول بضمان الزوج لتلف الزوجة، سواء كان الضرب يعتبر تأديبا أو أشد منه، لأنه يجب أن يبقى المؤدَب معه حيا، فإذا حصل به هلاك، تبيّن أنه وقع قتلا أو قطعا فيكون قد تجاوز الحد المشروع[47]، كما يضاف إلى ذلك أن التأديب ليس واجبا على الزوج، وإنما هو حق له، واستعمال الحق مقيد بشرط السلامة[48]، هذا مع ملاحظة أن المشهور لدى الفقهاء، إطلاق لفظ التعزير على ضرب الزوج لزوجته وكذا الوالد لولده، إلا أنه تعزير مباح مقيد بوصف السلامة، بخلاف التعزير الواجب، الذي يملكه الإمام أو نائبه فإنه لا يتقيد بهذا الوصف[49].

وعند الموازنة بين الرأيين يرجح الرأي الثاني، لقوة أدلته ولاتفاقه مع ضوابط التأديب المشروع، فالمقصود بالتأديب التهذيب لا الإهلاك، كما أن الضرب الخفيف لا يؤدي مطلقا إلى نتائج خطيرة، فإذا تحققت وجب على الزوج تحمل مسؤوليتها، حتى ولو كان سببها الحالة الصحية للزوجة، فمن الواجب عليه مراعاة ذلك عند ضربها، فإذا لم يفعل تحمل مسؤولية هذه النتائج، لأن ضربه يكون قتلا أو جرحا أو لإحداث عاهة، وهو يمثل عنفا يجب حماية الزوجة من أن ينالها عن طريق ضرب التأديب[50].

خامسا / تقييم حق تأديب الزوجة:

هناك من يرى بأن القرآن قد مثّل في عهده تطورا واضحا، إذا ما قورن بالمعاملة غير الإنسانية التي خصتها الجاهلية للمرأة الناشز، والتي امتدت في بعض الأحيان إلى القتل، إنما في أيامنا هذه فمن الأكيد أنه لا يوجد عقل نيّر يقبل تأديب الزوجة، أو يعتبره حقا للزوج يتمسك به في كل الظروف.

كما جاء في إنكار حق تأديب الزوجة، تساؤل حول السبب الذي جعل بعض المفكرين يعتبرون الآيات القرآنية التي توصي بالمعاملة الحسنة للزوجات، كتوصيات بسيطة ليس لها أي أثر شرعي من جهة، واعتبار الآيات المتعلقة بالتأديب كمصدر حق مقرر للزوج من جهة أخرى، مع أن هذه الآيات متشابهة في شكلها ومن مصدر واحد[51].

وما يفهم من الاعتراض الأول على حق التأديب، أن القرآن لا يصلح زمانا ومكانا، ذلك أنه شكل تطورا لعرب الجاهلية، وهو جامد غير صالح لأن يطبق في زماننا، ويمكننا الرد على ذلك بأن الله سبحانه وتعالى عندما أنزل الآيات القرآنية المتضمنة حق التأديب، قد كان ردا على سؤال إحدى نساء الصحابة كما أسلفنا، ولم أجد على حد إطلاعي كتابا أشار بصورة علمية إلى فساد نساء الصحابة رضوان الله عليهم جميعا، وعلى ذلك فإن كان القرآن صالحا للجاهلية الأولى، فهو أصلح للجاهليات التي نعيشها في عصرنا، وما السفور والتبرج وانحلال القيم وتفسخ المجتمعات، إلا دليل على عدم وجود

رجل يحكم بيته وأهله ويسيطر عليهم، ولا أدل على قولي هذا من قول الغربيين أنفسهم الداعين إلى مساواة المرأة بالرجل، من أن سبب انهيار المجتمعات وانحلالها الأخلاقي هو عدم وجود، رب للبيت يجعل من المرأة زوجة مطيعة وأما صالحة. فقد جاء في تقرير أعدته جمعية مساعدة المرأة المعتدى عليها، أن رئيس الوزراء البريطاني إدوارد هيث، تعهد بالتحقيق في مسألة ضرب الزوجات، والضرب هنا ليس الضرب الخفيف، وإنما ما فيه جروح وكسور، والظريف بعد ذلك أن عددا كبيرا من الزوجات يرفضن طلب الطلاق من أزواجهن، رغم تكرر الاعتداء عليهن بالضرب، ويفضلن البقاء تحت سقف الزوجية رغم الآلام التي يعانينها. كما جاء في كتاب "حياتي" للسيد كاكوي تاناكا رئيس الوزراء الياباني الأسبق، أنه يؤمن بأن أفضل أسلوب لمعاملة المرأة هو ضربها من حين لآخر، واعترف بأنه يضرب زوجته وابنته كثيرا، ورغم ذلك تعتبر العلاقة بينهم مثالية، بل أنه نصح زوج ابنته بضربها، وأكد له ذلك، لأن الضرب بدون سبب هو الذي يغضب الزوجة، أما ضربها لارتكابها بعض الأخطاء فإن هذا يؤلمها ويوجعها ولكنها ستزداد حبا لزوجها بعد أن يتبدد ذلك الألم[52]، كما جاء في كتاب "بروستوريكا والتفكير الجديد" للرئيس السوفيتي الأسبق غورباتشوف أنه: "في غمرة مشكلاتنا اليومية الصعبة كدنا ننسى حقوق المرأة، ومتطلباتها المتميزة المتعلقة بدورها أما وربة أسرة، كما كدنا ننسى وظيفتها التي لا بديل عنها مربية أطفال، فلم يعد لدى المرأة العاملة في البناء والإنتاج في قطاع الخدمات وحقل العلم والإبداع، ما يكفي من الوقت للاهتمام بشؤون الحياة اليومية، كإدارة المنزل وتربية الأطفال، وحتى مجرد الراحة المنزلية، وقد تبين أن الكثير من المشكلات في سلوكيات الفتيان والشباب، وفي قضايا خلقية اجتماعية وتربوية وحتى إنتاجية، إنما يتعلق بضعف الروابط الأسرية والتهاون بالواجبات العائلية"[53].

أما الطرح الثاني الذي يشير إلى تجاهل الآيات التي توصي بالإحسان إلى الزوجة ومعاملتها معاملة حسنة، فهو مردود عليه بأن كل ما أوردناه من شروط في حق التأديب، ما هي إلا قيود لكبح الزوج عن ظلم زوجته وإتلافها وإهدار حقوقها من جهة، كما بيّنا من جهة أخرى أنه إذا كان الضرب مباحا، فإن الأفضل منه هو تركه لقوله ﷺ:"ليس أولئك بخياركم"، ويقصد من يضربون زوجاتهم.

نضيف إلى ذلك أن الآية 34 من سورة النساء، بينت نوعين من النساء، الأول هن الصالحات، وهن لسن بحاجة إلى التأديب فقد بلغن بصلاحهن مرتبة تسموا بهن عن التعرض للتأديب، فالصالحات قانتات حافظات للغيب، أي مطيعات لأزواجهن، قائمات بحفظ حقه في ماله وفي نفسها حال غيبة الزوج. أما النوع الثاني فهن غير الصالحات، وهن اللاتي يخاف انحرافهن وعصيانهن لأزواجهن، فهؤلاء بحاجة إلى توجيه ونصح وإرشاد وتهذيب، لردهن إلى جادة الصواب، حتى لا تتعرض الحياة الزوجية للتفكك والتدهور[54].

إضافة إلى ما سبق، نجد أن الزوج أحق الناس بتأديب زوجته، عندما يصدر منها خطأ يمس الأسرة ويلحق بها ضررا، فليس من المعقول أن يرجع في كل أمر إلى القضاء أو الشكوى إلى الأهل، فمما يحبذ استبعاده في خصومات الزوجين تدخل أطراف خارجية، فمما لا شك فيه أن قيام الزوج بتأديب زوجته أصلح للمرأة، وأنفع للأسرة، وأستر للزوجة، وأبقى لكرامتها، وأحفظ لسرها، فهو من يخالطها ويطلع على ما ظهر وما خفي من أمرها[55]. فجدير بالمرأة العاقلة أن تجيب على هذا السؤال: أتقبل أن يهرع زوجها كلما وقعت في شيء من المخالفة إلى أبيها أو إلى المحاكم وينشر أسرارها أمامه؟ أتقبل أن تترك تسترسل في نشوزها فتهدم بيتها وتشرد أطفالها، أم تقبل أن تردّ إلى رشدها بشيء من التأديب المادي الذي لا يتجاوز المألوف في تربيتها لأبنائها؟[56]

ونشير في الأخير إلى أن الضرب الخفيف مهما بلغ إيلامه لا يرقى إلى إيلام الطلاق وتفكك الأسرة. كما نشير إلى أن مسألة قوامة الرجل ووجوب الطاعة ومسؤوليته عن تصرفات زوجته، لا تعتبر مزايا يتمتع بها، إنما هي أعباء تقع على عاتقه يحاسب عليها، يوم يقف بين يدي الرحمان.

الهوامش:

(1) عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام – الجريمة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 73. عبد العظيم مرسي وزير، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، ج 01، ط 04، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 606. رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، ط 04، القاهرة: دار الفكر العربي، 1979، ص 504. بن شيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام**، الجزائر: دار هومه، 2004، ص 116. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجريمة**، ج 01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 126. محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 110. حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص وجرائم الأموال**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 151. سمير الشناوي، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي دراسة مقارنة**، ط 02، القاهرة: دار الكتب القومية، 1992، ص 304. علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 206. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ط 3، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997، ص 323.

(2) مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم العام**، ط 03، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 192. عادل قورة، مرجع سابق، ص 73. سمير الشناوي، مرجع سابق، ص 304.

(3) أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 230.

(4) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير معجم عربي عربي**، القاهرة: دار الحديث، 2004، ص 11. علي بن هادية وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991، ص 23. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج 01، بيروت: دار صادر، 1990، ص 206.

(5) محمود أحمد طه محمود، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة**، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2002، ص 314. أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج 02، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيروت: بيت الأفكار الدولية، 2004، ص 1745.

(6) شريفة قشي، **الرابطة الأسرية في القانون الجنائي**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة باتنة، غير منشورة، 1987، ص 95 وما بعدها.

(7) أنظر أكثر توسعا: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة**، ج 01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص 317 وما بعدها. شريفة قشي، مرجع سابق، ص 92. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط 02، بغداد: المكتبة القانونية، 2007، ص 198. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 264 وما بعدها. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، ج 01، ط 03، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 264 وما بعدها. طه زاكي صافي، **القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا**، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 1998، ص 489 وما بعدها. كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، عمان (الأردن): الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 188 وما بعدها. عبد الملك جندي، **الموسوعة الجنائية**، ط 02، ج 05، بيروت: دار العلم للجميع، دون سنة نشر ، ص 829. رنيه غارو، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص**، ترجمة: لين صلاح مطر، ج 07، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 25. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط 02، بغداد: المكتبة القانونية، 2007، 132 وما بعدها.

(8) أنظر: عادل قورة، مرجع سابق، ص 79. حسين فريجة، مرجع سابق، ص 151. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 126.

(9) أنظر: بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، الجزائر: دار هومه، 2000، ص 69.

(10) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج 1، الجزائر: دار هومة، 2003، ص 116.

(11) أنظر: رفاعي سيد سعد، **تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990، 453.
(12) شريفة قشي، مرجع سابق، ص 102.
(13) أنظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص ص: 25، 26.
(14) أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ج 01، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 446.
(15) أنظر هذا المعنى في: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج 01، بيروت: دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر ، ص 469. ابن كثير، مرجع سابق، ص 445. محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم**، ج 01، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص 250.
(16) ابن كثير، ج 04، مرجع سابق، ص 1606.
(17) المرجع نفسه، ص 1917.
(18) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1994، ج 01، كتاب النكاح، ر ح: 2146، ص 492. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، كتاب النكاح، ر ح: 1985، ص ص: 460، 461.
(19) سنن أبى داود، ج 01، كتاب النكاح، ر ح: 2147، ص 493. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، ر ح: 1986، ص 462.
(20) ابن قدامة، مرجع سابق، ص 1746.
(21) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج 06، تحقيق: محمد بن أحمد بن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996، مرجع سابق، ص 124. ابن قدامة، مرجع سابق، ص 1745.
(22) حسن السيد حامد خطاب، **أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير تخصص فقه إسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، 2001، ص 380. عبد العزيز سليمان الحوشان، **القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 423. عادل صديق، **جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة**، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، 1996، ص ص: 55، 56.
(23) عبد العزيز بن محمد السليمان، **أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون دراسة تطبيقية**، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 127.
(24) ممدوح عزمي، **دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2000، ص 73. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 268. عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص 426.
(25) مصطفى أحمد نجيب، **"سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية"**، أطلع عليه يوم 28 نوفمبر 2007، بموقع: www.Arablawinfo.com ، ص 09.
(26) ا علاء الدين أبو بكر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 02، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص 494. عبد الحكم فودة، **امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 101.
(27) محمود أحمد طه محمود، مرجع سابق، ص 321. عبد العزيز بن محمد السليمان، مرجع سابق، ص 127. ممدوح عزمي، مرجع سابق، ص 73. عادل صديق، مرجع سابق، ص 56.
(28) أبو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر: من أمور رسول الله (ص) وسننه وأيامه** ، القاهرة: دار الزهراء للإعلام العربي، 2006، ج 03، كتاب المغازي، ر ح: 4340، ص ص: 167، 168. أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي المسمى بالمجتبى**، ط

02، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، كتاب البيعة، ر ح: 4211، ص 1000. سنن أبي داود، ج 01، كتاب الجهاد، ر ح: 2625، ص 604.

(29) محمد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج 04،بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 246. الدسوقي، مرجع سابق، ص 184. ابن قدامة، مرجع سابق، ص ص: 1745، 1746. محمود أحمد طه محمود، مرجع سابق، ص 321. عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص 423.

(30) الدسوقي، مرجع سابق، ص 184. عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص 411.

(31) ابن عابدين، مرجع سابق، ص 247. الدسوقي، مرجع سابق، ص 184. ابن قدامة، مرجع سابق، ص 1746. الكاساني، مرجع سابق، ص 494. عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص 411.

(32) ابن عابدين، مرجع سابق، ص 248. ابن قدامة، مرجع سابق، ص 1746. أو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 39. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج 01، القاهرة: مكتبة دار التراث، 2003، ص 442.

(33) صحيح البخاري، ج 01، كتاب الجمعة، ر ح: 893، ص 249. صحيح مسلم، ج 06، كتاب الإمارة، ر ح: 1829، ص 380.

(34) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج 02، بيروت: بيت الأفكار الدولية، 2004، كتاب النكاح، ص 2294. محمود أحمد طه محمود، مرجع سابق، ص 321.

(35) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 318. الكاساني، مرجع سابق، ص 494. محمود أحمد طه محمود، مرجع سابق، ص 322.

(36) محمد الغزالي، **نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم**، ط 08، القاهرة: دار الشروق، 2005، ص 50. عبد العزيز بن محمد السليمان، مرجع سابق، ص 127.

(37) أنظر: القصبي محمود زلط، **فقه الأسرة**، القاهرة: دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 306.

(38) محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 49. محمد جمال أبو سنينة، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص ص 56، 57. عبد العزيز بن محمد السليمان، مرجع سابق، ص 127. علي محمد علي قاسم، **نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 144 وما بعدها. محمد بلتاجي، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2000، ص 109. القصبي محمود زلط، مرجع سابق ، ص 307. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ص: 232، 233. عادل قورة، مرجع سابق، ص ص: 79، 80. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 444. ممدوح عزمي، مرجع سابق، ص 74. حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص 371. جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 829. سعاد الصالح، **"الأسرة المسلمة بين النصوص والواقع"**، مؤتمر الأسرة الأول: الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، بيروت: دار ابن حزم، 2002، ص ص: 75، 76. محمد عبد الحميد الألفي، **الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية**، القاهرة، دون دار نشر، 1999، ص 146. الكاساني، مرجع سابق، ص 494. ابن قدامة، مرجع سابق، ص 1745. ابن عابدين، مرجع سابق، ص 248. محمد علي الصابوني، ج 01، مرجع سابق، ص 255. عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 101. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 267. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 133. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص ص: 330، 331. عادل صديق، مرجع سابق، ص 56. نايف بن أحمد الحمد، **"حكم ضرب الزوجة"**، مقال انترنيت، أطلع عليه يوم: 11 مارس 2007، بموقع: www.olmaashareah.net.

(39) الكاساني، مرجع سابق، ص 494. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت: دار الفكر، 2001، 79. ابن عابدين، مرجع سابق، ص 247.

(40) ابن قدامة، مرجع سابق، ص 1745. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ج 06، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 160.

(41) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 443. محمود أحمد طه محمود، مرجع سابق، ص 324. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ج 03،القاهرة: الشركة الدولية للطباعة، 2003، ص ص: 667، 668. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 232.

(42) عبد العزيز بن محمد السليمان، مرجع سابق، ص 128. عادل قورة، مرجع سابق، ص 80. محمد عبد الحميد الألفي، مرجع سابق، ص 146. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 234. ممدوح عزمي، مرجع سابق، ص 74. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 268. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 319. نايف بن أحمد الحمد، مرجع سابق، (انترنيت).

(43) أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 45.

(44) وهو ما ذهب إليه: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص: 267، 268.

(45) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ص: 445، 446. علي محمد علي قاسم، مرجع سابق، ص ص: 147، 148.

(46) ابن قدامة، مرجع سابق، ص 1745. ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ص ص: 333، 334. ابن عابدين، مرجع سابق، ص 248.

(47) ابن عابدين، مرجع سابق، ص 248. الكاساني، ج 07، مرجع سابق، ص 406. الإمام الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ص 193 وما بعدها.

(48) ابن قدامة، مرجع سابق، ص 1745. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 445.

(49) أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 51. ابن عابدين، مرجع سابق، ص 248.

(50) أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 53.

(51) أنظر: شريفة قشي، مرجع سابق، ص 102.

(52) محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص ص: 110، 111.

(53) أسعد السحمراني، **"الأسرة العربية والتحديات الفكرية"**، مؤتمر الأسرة الأول: الأسرة العربية في مواجهة التحديات والمتغيرات المعاصرة، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 37.

(54) محمد جمال أبو سنينة، مرجع سابق، ص 53. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص 109.

(55) محمد جمال أبو سنينة، مرجع سابق، ص 51.

(56) سعاد الصالح، مرجع سابق، ص 75.